على ما يصاد ويجمع على صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم
الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الذكاة وشرط الملك كون
الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الذكاة و
سبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم غير الحرام و
يحل بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتشديد والتخفيف وسا
ير الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف
انه استثنى من ذلك الاسد والذئب وفي الجامع الصغير وكل شيء
علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فقتل فلا باس
بصيده وما سوى ذلك فلا خير فيه الا ان تدرك ذكاته فيذكي
يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله
الكلب الا ان تدرك ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان
يكون جارحا حقيقة بنابه او بمخلبه فيكون من الجرح بمعنى
الجراحة والثاني الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار
اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب
التي تجرح فيعمل بالجرح بتفسير ولا بد من التعليم فيها واذا
يترك الاكل ثلاثا من المرات في الكلب عند محمد وهو رواية عن
ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا ولكنه فوض الى اجتهاد
وصاحبه فان كان اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم والا فان
صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني

وفي

وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة
واذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته في البازي مطلقا سواء كان
الرجوع بطوء اللحم اولا وقيل لو رجع بلا طوء اللحم فهو معلم والا فلا
ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي
ولا بد من الجرح في اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه
لا يشترط فان ارسله بعد التسمية فاخذ وجرحه ثم مات فان اكل
منه البازي اكل الباقي وكان القياس ان يحرم الباقي وهو
احد قولي الشافعي وان اكل كلب او فهد لا يوكل الباقي وقال مالك
والشافعي في القديم لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان
ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم مطلقا
سواء تمكن من ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا
وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في
المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاوه حيا
مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا بطنه واخرج ما فيه ثم
وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله او خنقه الكلب ولم يجر
حه حرم مطلقا سواء كسر منه عضوا او لا وحكى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا فقتله حل او شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه حل لكونه
عمدا حرم خلافا للشافعي في الاخيرة قوله حرام متعلق بارسا

يل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)